

الادارة العامة

GENERAL ADMINISTRATION



صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإشاري : ش.م/23/2019

التاريخ :

2020/05/12

الموافق :

السادة/

مدراء الإدارات والمكاتب

مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ،،،

نحيي إلينكم تعليمات عمل رقم (1) لسنة 2020م بشأن تحديد آلية

ضم مدد الخدمة السابقة .

وذلك بعد اعتماده من قبل السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلياً بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله اديبش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

م. فاش فون الج اس

ك. نجية

Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssfe.ly
archiv@ssfe.ly
archiv@ssf.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني. بنغازي. ليبيا
هاتف: 061 442 4135 هـاتف: 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4136 بريد مصور: 061 442 4149

أولاً: التعريفات

- لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة فيما بعد المعاني الواردة قرير كل منها :

نوع الخدمة	البيان
ضم الخدمة	احتساب مدد الخدمة أو العمل السابقة إلى مدة الخدمة أو العمل اللاحقة بداية من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي.
مدة الخدمة التأمينية	الخدمة الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (53 لسنة 1957م).
مدة الخدمة التقاعدية	الخدمة الفعلية التي يقطع عنها من المرتب النسبة المقررة قانوناً لحساب المعاش أو المكافأة التي قضيت في الإدارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة وأقطع منها مال التقاعد أو الخدمة في المصالح المشتركة أو التي اعتبرت كذلك بحكم القانون دون اقطاع من المرتب عنها وتحسب وفقاً لقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967م.
مدة الخدمة العسكرية	الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
حالة التعبئة العامة	تهيئة كافة الموارد البشرية والمادية والمعنوية في البلاد في حالة التهديد بالحرب.
مدة الخدمة الفعلية	الخدمة الفعلية التي يقطع عنها من المرتب النسبة المقررة قانوناً لحساب المعاش أو المكافأة.
مدة الخدمة الاعتبارية	الخدمة التي لا تتوافر فيها شرائط الخدمة الفعلية ولكنها الحق بها حكماً بنص صريح في القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.
مدة الخدمة الضمانية	الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
مدة الخدمة الإلزامية	الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (3 لسنة 1978م) بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية.
مدة الخدمة الوطنية	الخدمة الخاضعة لأحكام القانون رقم (5 لسنة 1430هـ) بشأن تنظيم الخدمة الوطنية وهي مساعدة الليبيين المتخصصين في مختلف مجالات العلوم في تقديم خدمة مجانية لباقي أبناء المجتمع في المؤسسات والمرافق التعليمية والتربوية والصحية والضمانية والمرافق الخدمية العامة الأخرى خلال فترة من أو قاتهم.
المكافأة واجبة الرد	المكافأة التي استحقت عن مدة الخدمة التقاعدية الفعلية دون المكافأة التي استحقت عن مدة الخدمة الاعتبارية.
(الاعتراف-اختيار) الجنسية	تثبت الجنسية الليبية للمواطن الليبي بموجب شهادة الجنسية الليبية وهي حق لكل شخص متى كان من أصل ليبي وموالود قبل 1951.10.07 ولم يكون مقيماً في ليبيا بهذا التاريخ أو ولد خارجها وكان والده أو جده من جهة أبيه مولوداً في ليبيا.
الجنسية المكتسبة - التجنس	تمنح بموجب قرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) وهي تمنح للشخص بحكم مولده في ليبيا وبناء على طلبه وموافقة الجهة المختصة بعد توافر كافة الشروط الواردة في أحكام القانون رقم (24 لسنة 2010م) بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.



ثانياً: المدة التأمينية

تحسب المدة التأمينية المسدد عنها الاشتراكات الأسبوعية المقررة في أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (53 لسنة 1957م) وتحسب على أساس كل اشتراك (أسبوع) وكل خمسين اشتراك سنة كاملة مدفوعة وفقاً لنموذج (107) فقط والمثبتة فعلياً وما عدا ذلك لا يتم احتسابها أو المطالبة بسدادها - مع مراعاة الآتي:-

1. احتساب الاشتراكات التأمينية بغض النظر عن السن القانونية للالتحاق بالعمل.
2. استبعاد مدة الأجر اليومي:-
أ. عند الالتحاق بالقوات المسلحة.
- ب. عند التصنيف أو التعين على درجة وتحسب مدة تقاعدية كاملة حتى 31/05/1981م وذلك لجهات العمل الوارد ذكرها فيما يلي:-
 - مصرف ليبيا المركزي.
 - المصرف الزراعي.
 - الشركة الليبية للموانئ.
 - الشركة العامة للبريد.
 - الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
 - الشركة العامة للكهرباء.
 - الشركة العامة لنقل الركاب.

➢ باستثناء شركة الخطوط الجوية الليبية حيث يبدأ احتساب المدة اعتبارا من 01/05/1970م إلى تاريخ إنشاء الشركة في 30/11/1975م وذلك بشرط ترجيع قيمة المكافأة التقاعدية المضروفة على أن تتحسب باقي المدة تأمينية.

ثالثاً: المدة التقاعدية العسكرية

- تحسب هذه المدة وفقاً للقانون رقم (43 لسنة 1974م) ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك على النحو الآتي:-
1. يتم احتسابها بموجب رسالة صادرة من إدارة التقاعد العسكري بصندوق الضمان الاجتماعي مبيناً فيها المدة التي قضيت في القوات المسلحة ومدى تقاضي المكافأة من عدمها.
 2. عند تقاضي مكافأة بدون في قرار ضم الخدمة بالقيمة مع ذكر المدة ، ولا يتم احتسابها إلا بعد رد قيمة المكافأة أما دفعه واحدة أو على أقساط إلى خزينة صندوق الضمان الاجتماعي.
 3. احتساب مدة الخدمة في القوات المسلحة للمضمون المشترك الحال إلى التقاعد والذي تقاضى المكافأة عن مدة خدمته بالقوات المسلحة في الحالات الآتية:-
 - عند سداد جزء من المكافأة تتحسب المدة بما يعادل قيمة الأقساط المسددة فقط على أن يتم إحالة المستندات إلى قسم التقاعد العسكري بالفرع المختص لاحتساب المدة وفقاً للمسددة.
 - يجوز إعادة احتساب المعاش في حال رد قيمة المكافأة خلال سنة من تاريخ الرابط.
 4. احتساب فترة الدراسة لطلبة الكليات والمعاهد العسكرية الليبية أو الأجنبية المعترف بها من وزارة الدفاع عدا سنوات الرسوب في الدراسة.
 5. احتساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية التي تؤدي في الوحدات العسكرية سواء التحق بها قبل العمل أو اثنائه.

6. احتساب مدة الخدمة العسكرية مضاعفة للفئات الآتية :-
- جيش التحرير الليبي (الجيش السنوسي) في الفترة من 09/08/1940م إلى 31/08/1943م.
 - الأسير العسكري بشرط صدور قرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه في ذلك.
 - الأسرى المدنيين أو المتطوعين في حال اعلان النفير العام في البلاد شريطة اصدار قرار من القائد العام أو من يفوضه.
- مع مراعاة مدد الخدمة التقاعدية العسكرية المس تبعده بالرجوع للقانون المختص.**

رابعاً: المدة التقاعدية المدنية

تحسب هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (19 لسنة 1964م) وتعديلاته والملغي بالقانون رقم (55 لسنة 1976م) خلال المدة الواقعة بين 01/01/1943م إلى 31/05/1981م مع استبعاد مدة الخدمة السابقة على بلوغ سن (18) سنة باستثناء الفئات الآتية :-

1. خريجي معاهد المعلمين الخاصة والعامة.
2. خريجات معاهد التمريض والممرضات ومساعدات الممرضات ومراكيز رعاية الأمومة والطفولة.
3. خريجي معاهد الطباعة وأمانة السر.
4. حفظة القرآن الكريم.
5. خريجي معاهد التلمذة الصناعية والتدريب المهني.

خامساً: كيفية احتساب المدة التقاعدية

1. الخدمة على وظيفة مصنفة أو في الشرطة النظامية أو حرس الجمارك تحسب مدة خدمة تقاعدية كاملة اعتباراً من 01/01/1943م إلى 31/05/1981م.
2. الخدمة على وظيفة غير مصنفة على فئة أو راتب شهري تحسب على النحو الآتي:-
 أ. مدة خدمة كاملة اعتباراً من 01/01/1943م إلى 31/07/1957م.
 ب. مدة خدمة مخفضة بواقع النصف اعتباراً من 01/08/1957م إلى 31/03/1967م.
 ج. مدة خدمة كاملة اعتباراً من 01/04/1967م إلى 31/05/1981م.
مع مراعاة الآتي:-

أ. الخدمة بعقد محلي في الإدارات والمصالح العامة ، إذا كانت متصلة وتم التعيين بها على وظيفة مصنفة تحسب كاملة ، أما إذا تم التعيين في وظيفة غير مصنفة أو لم تكن متصلة ، فتطبق بشأنها أحكام الفقرة (2) السالفه الذكر أعلاه ، وفي كلتا الحالتين يجب رد كامل المكافأة التي صرفت إما دفعه واحدة أو على أقساط شهرية مع تسديد الاقطاعات التقاعدية المقررة قانوناً مالم تكن معفى عنها بحكم القانون وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{المدة} \times \text{قيمة المرتب} \times 5 = \text{قيمة مال التقاعد المراد سدادها لخزينة الصندوق.}$$

100

- ب. إذا انتهت مدة الخدمة بالاستقالة في جهات العمل الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية قبل تاريخ 01/04/1980م وجب سداد قيمة المكافأة وفي حالة عدم وجود ما يفيد قيمة المكافأة يتم احتسابها بالكيفية الآتية :-



- استخراج قيمة آخر مرتب مصروف قبل الاستقالة.
- احتساب أجمالي مدة الخدمة.

- على سبيل المثال:-

$$\begin{aligned} \text{آخر مرتب} &\times 5 \text{ سنوات الأولى} \times 1 \\ \text{آخر مرتب} &\times 5 \text{ سنوات الثانية} \times 2 \\ \text{آخر مرتب} &\times \text{ما فوق عشر سنوات} \times 3 \end{aligned}$$

الاجمالي : $= 3+2+1 = \text{النتيجة يخصم منها نسبة الاستقالة (25\%)} - \text{ناتج قيمة المكافأة}$

سادساً: المدة الضمانية

المدة المبتدئة اعتباراً من سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م في 01/06/1981م - تضم مدد الخدمة الآتية:-

- مدد العمل والخدمة لكافة المشتركين التعيين والعقود.
- مدة العمل والخدمة المسدد عنها الاشتراك التأمينية وفقاً لنموذج (107).
- مدة العمل والخدمة التقاعدية المدنية أو العسكرية.
- فترة التدريب المهني المصروف خلالها منحة الدراسية.
- فترة الانقطاع التي تخللت مدة الخدمة الضمانية بسبب صدور (قرار إداري - حكم قضائي).
- احتساب مدة الخدمة الإلزامية العسكرية - التدريب العسكري - التي تؤدي في الوحدات العسكرية سواء الحق بها قبل العمل أو اثنائه.

سابعاً: الأحكام العامة

1. السن القانونية في احتساب مدد الخدمة:-

- فئة العاملين عن الفترة الممتدة من العام 1970م حتى 2010م تكون سن العمل المحددة قانوناً كقاعدة عامة هي (18) سنة والاستثناء على ذلك (15) سنة عند استخدام الأحداث في بعض الصناعات والأعمال وذلك بناءً على أحكام قانون العمل رقم (58 لسنة 1970م).

- فئة الموظفين المصنفين وغير المصنفين عن الفترة الممتدة من العام 1976م حتى 2010م تكون سن الخدمة المحددة قانوناً هي (18) سنة وذلك بناءً على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55 لسنة 1976م).

- فئة العسكريين عن الفترة المبتدئة من 1974م حتى تاريخ إعداد هذه التعليمات تكون سن الخدمة المحددة قانوناً هي (17) سنة وذلك بناءً على أحكام قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم (40 لسنة 1974م) مع مراعاة أحكام قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (510 لسنة 1990م) بشأن أعفاء مجندين من شرط السن القانونية عن الفترة ما قبل 01.01.1989م.

- فئة الموظفين والعاملين عن الفترة المبتدئة من العام 2010م حتى تاريخ إعداد هذه التعليمات تكون سن الخدمة المحددة قانوناً هي (18) سنة كقاعدة عامة والاستثناء على ذلك (16) سنة عند استخدام الأحداث وذلك بناءً على أحكام قانون علاقات العمل رقم (12 لسنة 2010م).

- مع مراعاة استثناء شرط سن الـ 18 لالتحاق بالعمل في ضم المدة التأمينية.

3. احتساب مدد الخدمة السابقة على صدور الجنسيات:-

- احتساب مدد الخدمة السابقة على صدور شهادة أثبات الجنسية الليبية عن مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب في حالتي (الاعتراف بالجنسية - اختيار الجنسية).



- لا تحسب مدد الخدمة السابقة على صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الجنسية الليبية في حالة (الاكتساب - التجنس).

4. يجب مراعاة الأحكام الواردة فيما بعد عند ضم مدد الخدمة السابقة وهي كالتالي :-

- احتساب سنوات العمل والخدمة التي يسري عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي بالتقدير الميلادي.
- عدم احتساب مدد العمل أو الخدمة لفئة العاملين لحساب أنفسهم قبل تاريخ 1/6/1981م باستثناء من صدر لهم نموذج (107).

- يراعى مبدأ عدم ازدواج حساب المدد فإذا كانت للمشتراك مدد متداخلة كأن تكون له مدة عمل أو خدمة خضع خلالها في نفس الوقت لنظام التقاعد ولنظام التأمين الاجتماعي وسدد عنها اشتراكات التقاعد واشتراكات التأمين الاجتماعي فتحسب له مدة واحدة باعتبار النظام الاصلح له.

- احتساب مدة الإجازة بدون مرتب لغرض الدراسة وعدم احتسابها لأغراض خاصة إذا زادت عن سنة مالم يفصل بينها المباشرة الفعلية للعمل أو الخدمة .

- عدم احتساب مدة الخدمة الوطنية - الخدمة الاتجاهية- ضمن مدد الخدمة المحسوبة تطبيقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (5 لسنة 1430م) بشأن تنظيم الخدمة الوطنية.

ثامناً: كيفية اعتماد مستندات ضم الخدمة

1. إحضار رسالة من جهة العمل أو الخدمة :-

تعتمد من قبل المفتش المختص بعد الاطلاع على المستندات التي ثبتت مدة العمل أو الخدمة بالجهة والسداد عنها على أن يكون الاعتماد بالليوم والشهر والسنة مع ذكر اسم المفتش الثلاثي وتوقيعه وختمه أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم يتم إحضار رسالة من مكتب الخدمات الضمانية المختص تفيد مدة العمل بالليوم والشهر والسنة ويكون مسدد عنها الاشتراكات الضمانية كاملة على أن تعتمد من كل من :-
(المفتش المختص - رئيس وحدة التسجيل والاشتراكات والتفتيش - رئيس المكتب) .

2. عدم إحضار رسالة من (جهات العمل المنحلة):

يقدم طلب كتابي من المضمون المشترك أو الوكيل عنه إلى رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص يذكر فيه اسم جهة العمل أو الخدمة التي كان يعمل بها مقدم الطلب ومدة العمل أو الخدمة طرفاها حيث يكلف المفتش المختص بإعداد تقرير عن فترة العمل من واقع كشوفات السداد مع مراعاة الآتي :-

أ. إذا ثبت سداد الاشتراكات عن مقدم الطلب (المضمون المشترك) من واقع كشوفات السداد المقدمة من جهة العمل أو الخدمة يُعد تقرير التفتيش ويحدد فيه بداية ونهاية العمل أو الخدمة بالليوم والشهر والسنة.

ب. عند عدم وجود اسم مقدم الطلب (المضمون المشترك) ضمن كشوفات السداد يتم الاتصال بلجنة التصفية حال وجودها.

ج. تعذر اعتماد مدة العمل أو الخدمة لمقدم الطلب (المضمون المشترك) في حال عدم وجود كشوفات السداد أو لجنة التصفية مع ضرورة أعداد تقرير تفتيش بذلك يرفق ضمن مستندات ضم الخدمة لحين احظر أو توفر ما يفيد عن المدة المراد اعتمادها.

- يراعى في جميع الأحوال الأخذ باعتماد المفتش المختص عند وجود اختلاف بين مدة العمل أو الخدمة المذكورة في الرسالة أو الطلب المقدم من المضمون المشترك.



تاسعاً : حالة صدور قرار وقف الاستقطاع وترجيع الاشتراكات الضمانية

1. يصدر قرار وقف الاستقطاع لمن بلغ الحد الأقصى لاستحقاق اشتراك فرع المعاش (35) سنة عمل أو خدمة على النحو الآتي:-

أ. بناء على قرار ضم الخدمة.

ب. إذا كانت مدة العمل أو الخدمة الضمانية متصلة دون انقطاع.

جـ. يصدر قرار الوقف قبل تاريخ سريان القانون رقم (1 لسنة 2018م) سواء كان المضمون المشترك في العمل أو الخدمة أو كان مقاعد.

- يراعى في جميع الأحوال عدم إصدار قرار وقف الاستقطاع إلا بعد سداد جميع الالتزامات المالية (المكافأة العسكرية أو المدنية - الاشتراكات الضمانية للعاملين لحساب أنفسهم).

2. ترجع الاشتراكات الضمانية المسددة بناء على قرار وقف الاستقطاع عن فترة العمل أو الخدمة قبل تاريخ 01/02/2018م.

3. لا ترجع الاشتراكات الضمانية في حال عدم سدادها من قبل جهات العمل أو الخدمة المنقطعة عن السداد إلا في حال إبرام محضر (اتفاق - تقسيط) مع جهات العمل والتزامها بالسداد.

4. لا يتم ترجيع الاشتراكات الضمانية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار وقف الاستقطاع والعلم اليقين به من قبل المضمون المشترك أو وكيله ، على أن يعتبر علمًا يقينياً استلام القرار من قبل مسؤول الشؤون الضمانية لجهة العمل والخدمة أو المضمون المشترك أو وكيله وفقاً للسجلات المعدة لهذا الغرض.

يطالب الأعiaz والتقيد بما ورد به ذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ

توقيعات أعضاء اللجنة

1. يحيى عوض المجريسي
2. صباح عبدالوهاب الشيخي
3. فاطمة مصطفى المهدوي
4. الصديق عبدالسلام الزاوي
5. رمزي بوبكر الحجازي
6. طارق ادريس الصغير
7. بوبكر أحمد الع بشي
8. إخلاص بن عيسى النيهوم
9. علي محمد ناجي

يعتمد:

د. ادريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



حددت بتاريخ: 11/5/2020م

أولاً مطلوبات ضم الخدمة :

1. تسلسل الحياة الوظيفية من اخر جهة عمل معتمد من المفتش المختص + العقد الاول او قرار التعيين (من اخر جهة عمل) .
2. تعبئة نموذج طلب الضم من اخر جهة عمل .
3. رسالة احالة مستندات من اخر جهة عمل .
4. رسائل من جهات العمل السابقة بمدد الخدمة المراد ضمها ومعتمدة من التفتيش + العقد الاول او قرار التعيين والاستقالة من تلك الجهات .
5. صورة من البطاقة الضمانية .
6. صورة من شهادة الميلاد .
7. فيما يخص المدة العسكرية (القوات المسلحة) احضار افادة من التقاعد العسكري بعدم تقاضي مكافأة .
8. نموذج (107) في حالة العمل بالأجر اليومي
9. الرقم الوطني مختوم من السجل المدني بالأحمر

مطلوبات قرار الوقف

1. تعبئة النموذج من جهة العمل الأخيرة.
2. صورة من قرار التعيين.
3. رسالة احالة من جهة العمل.
4. قرار ضم خدمة تسلسل وظيفي معتمد من التفتيش في آخر جهة عمل.
5. صورة من البطاقة الضمانية.
6. صورة من شهادة الميلاد.
7. إيصال سداد القيمة المالية المذكورة في قرار ضم الخدمة ان وجد.
8. الرقم الوطني مختوم من السجل المدني بالأحمر.

مع مراعاة قانون رقم (1) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 22/01/2018م
والعمل به اعتباراً من 01/02/2018م

أولاً :- مطلوبات ترجيع الاشتراكات المسددة بالزيادة :

1. تسلسل مرتبات عن المدة المراد ترجيعها .
2. شهادة مرتب بعد تنفيذ القرار مباشرة .
3. صورة من قرار وقف الاستقطاع .
4. صورة من قرار الضم (إن وجد) .
5. صورة من البطاقة الضمانية .
6. صورة من البطاقة الشخصية .
7. صورة من شهادة الميلاد .
8. صك مبلغ _____ ي .
9. ورقة العائمة .
10. إفادة من جهة العمل بتاريخ تنفيذ القرار .
11. طلب كتابي .
12. ملف المعاش في حالة التقاعد .
13. الرقم الوطني .

ملاحظة يكون ترجيع الاشتراكات الضمانية من تاريخ بلوغ الحد الأقصى للمعاش إلى 2018/01/31م طبقاً لقانون رقم (1) لسنة 2018م.

عند الضغط على طباعة الطلب يتبع لنا النموذج رقم (٤)



صندوق الضمان الاجتماعي

طلب ضم الخدمة	رقم نطلب (٤)	الاسم
تاريخ الميلاد :	اسم الأم :
عنوان السكن :	الرقم الضمائي :
رقم الوطني :	اسم جهة العمل او الخدمة :
عنوانها :	رقم جهة العمل :
جهة العمل	لى	من
	انت	١

عدد الاشتراكات التأمينية: ()

توقيع مقدم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

توقيع وختم جهة :

ترفق المستندات الدالة على مدة العمل او الخدمة

بحال الطلب بجميع مرافقاته يرسالة من جهة عمل المعنى الاخير

.....	الاسم
تاريخ الميلاد:
اسم جهة العمل :
رقم الطلب (٤)
صفتة :
توقيع المستثم:
اسم مستثم الطلب :	
تاريخ الاستلام:	

(نموذج رقم ٤)



صندوق الضمان الاجتماعي /

استمارة اعتماد ضم مدد الخدمة

رقم

م بتاريخ

بعد الاطلاع على النطلب المقدم من السيد/

رقم ضمانى / رقم الوطني /

اسم جهة العمل / رقم جهة العمل /

و على المستندات المرفقة به قررت اللجنة ضم مدد خدمتكم وفق الآتي:

1 مدة الخدمة التأمينية والمسجلة بالنموذج (107) تحت رقم

بمجموع اشتراكات تساوى (.....) وتمثل يوم شهر سنة

1 من

2 من

3 من

4 من

الس

الس

الس

الس

م

تضاف الى مدة خدمتكم اللاحقة والمبتدئة في

بشرط ترجيع مكافأة

مصروفة لكم بالسابق تحت رقم (.....)

وقدرها (.....)

عن المدة من الى عن

اعتماد اعضاء لجنة ضم مدد الخدمة

التوقيع

رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مندوب عن قسم المعاشات والمنافع

مندوب عن قسم التقاعد العسكري بالفرع

مندوب عن قسم المراجعة الداخلية

مندوب عن وحدة الشؤون القانونية

رئيس وحدة ضم الخدمة